

جمهورية السودان



Republic of The Sudan
National Assembly
Speaker

جمهورية السودان
المجلس الوطني
الرئيس

التمرة : م و/م ر م /ب/ ٤

التاريخ : ٢٢ جمادى الاولى ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٩ فبراير ٢٠١٧ م

٤٦٣ / ع

الأخ الكريم / د. محمد الحزب النور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون قوات الدعم السريع لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام المادة (٧)٥٤ من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠١٥،
أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازته المجلس الوطني .
أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس
الجمهورية.

وبالله التوفيق

ابراهيم احمد عمر

رئيس المجلس الوطني

متمون الى

السيد / د. عوض الحسن النور

وزير العدل

صورة الى :

السيد/ وزير شؤون رئاسة الجمهورية

السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء

السيد/ وزير الدفاع

السيد/ المستشار القانوني لمجلس الوطني

السيد/ المستشار العام للنشر مع بوزارة العدل


السيد الدكتور للحكم
١٧/٢/٢٠١٧

استاذ

بشأن من نشره في الجريدة الرسمية

الأخ محمد
لا نسبه
في الملف م

السيد
١٧/٢/٢٠١٧



دورة الإنعقاد الرابع

قانون قوات الدعم السريع لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون قوات الدعم السريع لسنة ٢٠١٧ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

٢- تظل كل القرارات والأوامر والإجراءات التي صدرت بشأن قوات الدعم السريع سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير

٣- (١) في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

" الافراد " : يقصد بهم ضباط وضباط الصف والجنود العاملون في

قوات الدعم السريع.

" القائد " : يقصد به قائد قوات الدعم السريع المعين بموجب أحكام

المادة ١٠ من هذا القانون.


" المجلس " : يقصد به مجلس قوات الدعم السريع المنشأ بموجب احكام

المادة ٩ من هذا القانون .

" العدو " : يقصد به كل من يخرج عن القانون ويقاثل ضد الدولة ويهدد

الأمن القومي والسلام والطمأنينة العامة ، ويشمل العدو من

خارج البلاد والمتمردين الخارجين عن القانون والعصابات



تشريع

المجلس الوطني

بالمسميات المسلحة المختلفة التي تكون في حالة عمليات أو استعداد لعمليات مسلحة تهدد أمن وسلامة الوطن .

: يقصد بها القيادة المختصة في القوات المسلحة التي يتم الإجراء المقصود تحت إمرتها .

: يقصد به رئيس الجمهورية .

: يقصد به أي أمر يصدر من الضابط الأعلى للمرووسين بما لا يخالف أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ساري .

: يشمل الأفراد في أية رتبة أعلى بالنسبة لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون .

: يقصد بها أية ممتلكات أو أدوات أو مهمات تكون عهدة أو مملوكة لقوات الدعم السريع ، كما تشمل أي أدوات أو مهمات تكون في حيازة أي شخص لنقلها أو تسليمها إلى أية وحدة في قوات الدعم السريع وتشمل أدوات ومهمات الأفراد .

: يقصد به أي شخص مكلف بمهام الحراسة لأية منشأة أو أفراد أو مهمات عسكرية أو خلافه في زمن السلم أو الحرب .

: يقصد بها أي أعمال حرب أو قتال في مواجهه العدو .

: يقصد به أية عقوبة سالبة للحرية يقضيها المحكوم عليه في السجن العسكري أو المدني بناءً على حكم صادر من محكمة عسكرية أو محكمة مختصة .

: يقصد بها المحاكم المنشأة بموجب أحكام قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ ،

: يقصد بها أية محكمة ذات إختصاص تمارس سلطاتها داخل السودان خلافاً للمحاكم العسكرية المنشأة بموجب أحكام قانون القوات المسلحة .

" السلطة المختصة "

" القائد الأعلى "

" أمر قانوني "

" ضابط أعلى "

" أدوات أو مهمات عسكرية "

" الحارس "

" العمليات الحربية "

" السجن "

" المحكمة العسكرية "

" المحكمة المختصة "



تشريع

المجلس الوطني

" العزل " : يقصد به التخفيض الى أية رتبة من الرتب التي يحملها الفرد .

" الطوارئ والحرب " : يقصد بها الفترة المحددة لقيام حالة الطوارئ في الإعلان الصادر من رئيس الجمهورية أو عند إعلان الحرب .

" فترة التدريب " : يقصد بها الفترة الزمنية التي يتلقى فيها الفرد التدريب العسكري المقرر .

(٢) كل كلمة أو عبارة لم يرد لها تفسير في هذا القانون تفسر وفقاً لما ورد بقوانين ولوائح القوات المسلحة .

الخاضعون لأحكام هذا القانون

٤- (١) يخضع لأحكام هذا القانون الأفراد والأشخاص الآتي ذكرهم :-

(أ) الضباط العاملون في قوات الدعم السريع ،

(ب) ضباط الصف والجنود العاملون في قوات الدعم السريع ،

(ج) أي شخص يعمل بقوات الدعم السريع من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) .

(٢) على الرغم مما ورد بالبند (١) يخضع لأحكام هذا القانون من يواجهون إتهاماً بعد إنتهاء خدمتهم

إذا كان الفعل أو الإمتناع المعاقب عليه قد وقع منهم أثناء خدمتهم أو بسببها .

الخضوع لأحكام قانون القوات المسلحة

٥- (١) عند إعلان حالة الطوارئ أو عند الحرب بمناطق العمليات الحربية تخضع قوات الدعم السريع

لأحكام قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ وتكون تحت إمرتها .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية في أي وقت أن يدمج قوات الدعم السريع مع القوات المسلحة وفقاً

للدستور والقانون وتخضع عندئذ لأحكام قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ .



الفصل الثاني

إنشاء القوات وأهدافها ومهامها ومبادئها وقيادتها

إنشاء قوات الدعم السريع

- ٦- (١) تُنشأ قوات تسمى " قوات الدعم السريع " تتبع للقوات المسلحة وتعمل تحت إمرة القائد الأعلى .
(٢) تحدد اللوائح والنظم والتعليمات حجم قوات الدعم السريع وإنتشارها وإنتفاحها وقيام أهداف ومهام

قوات الدعم السريع

- ٧- قوات الدعم السريع قوات عسكرية قومية التكوين تهدف لإعلاء قيم الولاء لله والوطن ويكون لها المهام الآتية :


- (أ) دعم و معاونة القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى في أداء مهامها .
(ب) التصدي لحالات الطوارئ المحددة قانوناً .
(ج) الدفاع عن البلاد في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية .
(د) أي مهام أخرى يكلفها بها القائد الأعلى أو المجلس .

المبادئ العامة

- ٨- يجب على الأفراد العاملين في قوات الدعم السريع أثناء أداء واجباتهم التقيد بالمبادئ العامة الآتية :
- (أ) قيم الدين الحنيف وإحترام جميع الأديان السماوية وكريم المعتقدات .
(ب) إحترام الدستور والقوانين .
(ج) وحدة الصف الوطني والوحدة بين الأفراد .
(د) التعاون والإنسجام وترسيخ وحدة الهدف مع القوات المسلحة والقوات النظامية .
(هـ) مراعاة الأعراف المحلية الراسخة وتكريس إحترامها في حدود القانون .

تشكيل المجلس وإختصاصاته

- ٩- (١) يُشكل بقرار من القائد الأعلى مجلس برئاسته يسمى "مجلس قوات الدعم السريع" .
(٢) يختص المجلس بالآتي :
- (أ) وضع السياسات والخطط اللازمة لعمل قوات الدعم السريع .



تشريع

المجلس الوطني

- (ب) إصدار وإجازة اللوائح الإدارية والمالية وأية لوائح أخرى خاصة بقوات الدعم السريع واللوائح المنظمة لأعمال المجلس .
- (ج) إصدار القرار اللازم في أي أمر يعرض عليه بواسطة السلطة المختصة .

القائد

- ١٠- يُعين رئيس الجمهورية قائداً لقوات الدعم السريع .

مهام القائد

- ١١- (١) تكون مهام القائد على النحو الآتي :
- (أ) تنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس .
- (ب) القيادة الإدارية والفنية لقوات الدعم .
- (ج) إصدار الأوامر المستديمة .
- (د) إعداد موازنة قوات الدعم السريع وعرضها على الجهات المختصة لإجازتها .
- (هـ) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس .
- (٢) يكون القائد مسؤولاً لدى القائد الأعلى عن أداء قوات الدعم السريع .

الفصل الثالث


التجنيد و التعيين والاختيار و التأهيل و القسم

التجنيد و التعيين و الاختيار و التأهيل

- ١٢- تُطبق مواد الفصل الرابع من الباب الأول لقانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ على أفراد قوات الدعم السريع فيما يلي التجنيد والتعيين والإختيار والتأهيل.

قسم الولاء

- ١٣- يؤدي أفراد قوات الدعم السريع قسم الولاء الآتي نصه :-
- " أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله والوطن وخدمة الشعب في صدق وأمانة وأن أكرس وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي لتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب الدستور وقانون القوات المسلحة وقانون



تشريع

المجلس الوطني

قوات الدعم السريع أو أي قانون آخر أو أية لوائح سارية المفعول وأن أنفذ أي أمر قانوني يصدر إلى من ضابطي الأعلى برأ أو بحراً أو جواً وأن أبذل قصارى جهدي لتنفيذه حتى لو أدى ذلك للتضحية بحياتي "

الفصل الرابع

الرتب و الترقيات و الندب و النقل و المرتبات

الرتب

١٤ - (١) تكون الرتب لقوات الدعم السريع على النحو الآتي :-

- (أ) فريق .
- (ب) لواء .
- (ج) عميد .
- (د) عقيد .
- (هـ) مقدم .
- (و) رائد .
- (ز) نقيب .
- (ح) ملازم أول .
- (ط) ملازم .

(٢) تكون الرتب لضباط الصف والجنود لقوات الدعم السريع على النحو الآتي :

- (أ) مساعد .
- (ب) رقيب أول .
- (ج) رقيب .
- (د) عريف .
- (هـ) وكيل عريف .
- (و) جندي .



(٣) تحدد لوائح ونظم القوات المسلحة الرتب والألقاب العسكرية وكيفية منحها .

الترقيات

- ١٥- (١) تصدر ترقيات ضباط قوات الدعم السريع بقرار من رئيس الجمهورية .
- (٢) تتم إجازة ترقية الرتب الأخرى بواسطة الجهة التي تحددها اللوائح .
- (٣) تحدد اللوائح شروط الخدمة وإجراءات الترقي من رتبة إلى أخرى .

الندب

- ١٦- (١) يجوز للقائد إنتداب أي شخص للعمل بقوات الدعم السريع وفق اللوائح والنظم وذلك بموافقة المنتدب والجهة التي يتبع لها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة لمدة سنتين آخرين يُخير بعدها الشخص المنتدب بين النقل نهائياً لقوات الدعم السريع أو العودة للجهة التي أنتدب منها .
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للقائد أن يُنهي ندب الشخص المنتدب اذا أقتضت ذلك المصلحة العامة .

النقل

- ١٧- يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية المجلس أن ينقل أي فرد من قوات الدعم السريع الى القوات المسلحة أو أي قوة نظامية أو أي جهاز من أجهزة الخدمة العامة ، كما له أن ينقل أي فرد من القوات المسلحة أو أية قوة نظامية لقوات الدعم لسريع .

المرتبات والمخصصات والإمتيازات

- ١٨- (١) يتم ضبط العمل المالي بقوات الدعم السريع وفقاً للمبادئ والموجهات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .
- (٢) تحدد اللوائح المالية رواتب ومخصصات وإمتيازات أفراد قوات الدعم السريع .



الفصل الخامس

إنهاء الخدمة والإجراءات في مواجهة الأفراد وفوائد ما بعد الخدمة .

أسباب إنهاء خدمة الضباط

١٩- تنتهي خدمة ضباط قوات الدعم السريع بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية القائد لأي من الأسباب الآتية :

(أ) بلوغه سن التقاعد وفقاً لقانون معاشات ضباط قوات الشعب المسلحة ١٩٧٦ .

(ب) قبول طلب إعفائه من الخدمة .

(ج) صدور حكم قضائي نهائي ضده بالإدانة من محكمة عسكرية أو محكمة مختصة في أي جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

(د) صدور حكم قضائي نهائي ضده من محكمة عسكرية أو محكمة مختصة بعقوبة السجن .

(هـ) صدور حكم قضائي نهائي ضده من محكمة عسكرية بالطرده من الخدمة .

(و) شغله منصباً دستورياً .

(ز) عدم اللياقة الصحية بقرار من لجنة طبية مختصة .

(ح) فقدانه الجنسية السودانية أو اكتساب جنسية دولة أخرى .

(ط) عدم الكفاءة وفقاً للتقارير المكتوبة عنه .

(ي) عدم الصلاحية وفقاً لما تحدده اللوائح والنظم .

(ك) الهروب من الخدمة حسبما تحدده اللوائح والنظم .

(ل) الوفاة أو الإستشهاد حقيقة أو حكماً .

أسباب إنهاء خدمة ضباط الصف والجنود

٢٠- تنتهي خدمة ضباط الصف والجنود بقرار من القائد وفقاً لما يحدده القانون واللوائح والنظم بأحد

الأسباب الآتية :-

(أ) بلوغه سن التقاعد وفقاً لما مبين بالقانون واللوائح .

(ب) قبول طلب رفته من الخدمة .

(ج) إنهاء عقد خدمته .



- (د) صدور حكم قضائي نهائي ضده بالإدانة من محكمة عسكرية أو محكمة مختصة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .
- (هـ) صدور حكم قضائي نهائي ضده بالإدانة من محكمة عسكرية أو محكمة مختصة بعقوبة السجن لفترة ستة أشهر فأكثر .
- (و) صدور حكم قضائي نهائي ضده من محكمة عسكرية أو إجازية بالطرد من الخدمة.
- (ز) شغله منصباً دستورياً.
- (ح) عدم اللياقة الصحية بقرار من لجنة طبية مختصة.
- (ط) فقدان الجنسية السودانية أو اكتساب جنسية دولة أخرى.
- (ي) الهروب من الخدمة حسب ما تحدده اللوائح والنظم .
- (ك) الفصل من الخدمة لسوء السلوك .
- (ل) الوفاة أو الإستشهاد حقيقة أو حكماً .

فوائد ما بعد الخدمة

- ٢١- (١) لأغراض فوائد ما بعد الخدمة يطبق على ضباط وضباط صف وجنود قوات الدعم السريع ، قوانين معاشات ضباط وضباط صف وجنود قوات الشعب المسلحة .
- (٢) يحرم من المعاش أو المكافأة كل من يصدر في مواجهته حكم قضائي نهائي بالإدانة بجريمة الخيانة العظمى أو جريمة التمرد .
- (٣) يحرم من المعاش أو المكافأة أي فرد يهرب من الخدمة وفقاً لما تحدده اللوائح إلى حين أن يمثل أمام محكمة عسكرية تقرر بشأن حرمانه .

الإجراءات في مواجهة الأفراد

- ٢٢- (١) لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي ضابط أو ضابط صف أو جندي بحسن نية أو بسبب أداء أعمال وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أية لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها ، على أن يكون ذلك الفعل في



- حدود الأعمال أو الواجب المفروض عليه وفق السلطة المخولة له ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ واجباته أو لتنفيذ القانون دون أي دافع آخر للقيام بذلك العمل .
- (٢) إذا نتج عن إنفاذ الواجب أو أي أمر قانوني آخر وفاة أو ضرر يستحق الدية أو التعويض تتحمل الدولة دفع الدية أو التعويض نيابة عن الضابط أو ضابط الصف أو الجندي الذي يعمل بحسن نية وفقاً لأحكام هذه المادة .
- (٣) لا يجوز لأي شخص خاضع لأحكام هذا القانون مقاضاة ضابطه الأعلى أو الأدنى أمام محكمة القضاء العادي أثناء وبعد تركهم الخدمة عن أي آثار مباشرة أو غير مباشرة وقعت عليهم تنفيذاً لأوامر قانونية صدرت أثناء أداء وظائفهم .


الحجز القضائي

- ٢٣- لا يجوز توقيع الحجز القضائي على الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بقوات الدعم السريع .

الفصل السادس

الاجراءات الجنائية العسكرية

- ٢٤- (١) تطبق مواد الباب الثاني من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ على أفراد قوات الدعم السريع وذلك فيما يتعلق بالآتي :-
- (أ) المحاكمة العسكرية .
- (ب) النيابة الجنائية العسكرية .
- (ج) الدعوى الجنائية العسكرية .
- (د) التحري والتحقيق .
- (هـ) الإحضار والضبط والضمان .
- (و) الحجز والتفتيش .
- (ز) التحفظ العسكري .



(ح) الإذعاءات .

(ط) صياغة الإذعاءات .

(ي) إءراءات المءاءمة .

(ك) العقوبات الءى ءءكم بها المءاءم العسكرىة .

(ل) الإسءءناف وءءاءيد وءءءص وءءنفذ .

(م) الإسءءءام .

(٢) ءءبء مواد الباء الءالء من ءانون ءواء المسلءة لسنة ٢٠٠٧ على أفراء ءواء ءءم السرىع .

الفصل السابع

الءواءء والأوامر المسءءءمة

٢٥- يُءء ءواءء الءواءء والأوامر المسءءءمة وىرفءها الى المءلس لإءازءها بما ىءءق مصلءة أفراء ءواء

ءءم السرىع فى المسائل الآءىة :

(أ) ءءرب وءءاهىل .

(ب) ءءبم الشئون العامة للأفراء .

(ج) الملبس والمهام والاءواء .

(د) ءسن إءارة الأفراء ورفاهىءهم .

(هـ) المءاءب والمساكن ومراكز ءءرب وءى أماكن آءرى ءسءءمها ءواء ءءم السرىع .



تشريع

المجلس الوطني

(و) أي موضوعات أخرى يرى ضرورة تنظيمها والإهتمام بها .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون قوات الدعم السريع لسنة ٢٠١٧ في جلسته رقم (٤٣) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ١٨ ربيع ثاني ١٤٣٨هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠١٧ م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٣) بتاريخ ٤ جمادى الأول ١٤٣٨هـ الموافق ١ فبراير ٢٠١٧م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير :

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ : ١٨ / ٥ / ١٤٣٨هـ

الموافق : ١٥ / ٢ / ٢٠١٧م

